E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2001/1/Rev.1
7 August 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

جدول الأعمال

يستنسخ أدناه جدول أعمال الدورة الثالثة والخمسين، بالصيغة التي اعتمدته بها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جلستها الثامنة المعقودة في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠١. والمادة الواردة بين أقواس ترتكز بصورة رئيسية على القضايا التي أثارها أعضاء اللجنة الفرعية في الدورة الثالثة والخمسين وعلى البنود الفرعية الإرشادية الواردة في جدول الأعمال المشروح (E/CN.4/Sub.2/2001/1/Add.1) وعلى المسائل الأخرى التي نظرت فيها اللجنة الفرعية في دوراتها الأخيرة. والقصد من هذه المادة هو تقديم دليل للقضايا الموضوعية التي يتوقع مناقشتها في إطار كل بند من بنود جدول الأعمال السبعة هذه.

١- تنظيم العمل.

(انتخاب أعضاء المكتب؛ إقرار جدول الأعمال؛ أساليب العمل؛ الوثائق)

٢- مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية المقدم بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د-٢٣).

٣- إقامة العدل.

(التمييز في مجال إقامة العدل؛ الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل؛ مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ؛ عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالجناة الأحداث؛ مسألة حالات الاختفاء القسري)

٤- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(العلاقة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، وأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها؛ العولمة وتأثيرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛ إعمال الحق في التنمية؛ المحفل الاجتماعي؛ حقوق الملكية الفكرية وحقوق الإنسان؛ تعزيز إعمال الحق في مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية؛ البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ الآثار الضارة المترتبة على الجزاءات الاقتصادية)

٥- منع التمييز:

(أ) **العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب؛**

(مفهوم وممارسة العمل العمل الإيجابي؛ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ حقوق غير المواطنين؛ التمييز على أساس العمل والنسب؛ حالة العمال المهاجرين)

(ب) **منع التمييز وحماية الشعوب الأصلية؛**

(الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين؛ العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛ الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض؛ حماية تراث السكان الأصليين؛ المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين؛ صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين)

(ج) **منع التمييز وحماية الأقليات؛**

(الفريق العامل المعني بالأقليات؛ مشاكل حقوق الإنسان التي يواجهها الغجر وتوفير سبل الحماية لهم)

٦- قضايا أخرى في مجال حقوق الإنسان:

(أ) **المرأة وحقوق الإنسان؛**

(الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة؛ حالة النساء والفتيات في الأراضي التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة الأفغانية)

(ب) أشكال الرق المعاصرة؛

(الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة؛ صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة)

(ج) قضايا أخرى؛

(الحق في التماس اللجوء والتمتع به؛ احتجاز ملتمسي اللجوء؛ تهريب الأشخاص والاتجار بهم وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم؛ حق المشردين في العودة إلى ديارهم؛ تعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان؛ مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جانب الدول التي ليست أطرافا في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان؛ التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان؛ استمرار الالتزامات بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛ حقوق الإنسان ومسؤولياته؛ الإرهاب وحقوق الإنسان؛ تعزيز الديمقراطية وتوطيدها؛ تعاون الدول مع آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان؛ ما لانتشار ونقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من آثار ضارة بحقوق الإنسان؛ الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق؛ حقوق الإنسان وعمليات تشريد السكان؛ حقوق الإنسان والعجز؛ حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية؛ نقل الأسلحة والاتجار غير المشروع بالأسلحة؛ التعصب الديني)

٧- مشروع جدول الأعمال المؤقت واعتماد التقرير:

(أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية؛

(ب) اعتماد التقرير المتعلق بالدورة الثالثة والخمسين.